ثانياً: عُرّف الاجتهاد في بعض التعاريف بانّه ملكة تحصيل الحجج(1)، ومعلوم أنّ الاجتهاد على أساس هذا التعريف حالة ترسخ في النفس، بينما المقصود من تعريفه باستفراغ الجهد هو بيانه بما يرتبط بمقام العمل، فكأنّ القائل بانّه ملكة أراد الفصل بين حقيقة الاجتهاد وعمليّته، فاستفراغ الجهد هو عمليّة الاجتهاد بينما الملكة هي حقيقة الاجتهاد نفسها. ثالثاً: أضاف بع المحققين من الشيعة إلى الأحكام الشرعيّة قولهم: أو الوظائف العمليّة. وهذا ينطلق مّما وصل إليه فكرهم الاُصوليّ اخيرا بالفصل بين الحكم والوظيفة العمليّة، الفكرة التّي قد سبب حدوث تطورات مهمّة في اُصول الفقه عند الإماميّة. 2 ـ فتح باب الاجتهاد المطلق: لإبراز الاتفاق بين المذاهب في هذا الجانب نرى لزاما علينا أن نشير إلى نبذة عن تاريخ فتح الاجتهاد عند الإماميّة والسنّة. فالإماميّة بقي باب الاجتهاد عندهم مفتوحاً حتىّ يومنا هذا، ومازالوا يمارسونه عمليّا. امّا السنّة فقد كان الأمر عندهم كذلك في زمن أئمة المذاهب ولكن بعد ذلك مرّت عليهم مدة من الزمن انسدّ فيها باب الاجتهاد واقتصر على التقليد، وقد اطلق بعضهم على هذه المدة الزمنيّة بأنّها (عهد التقليد). وما كان يُسمع فيها صوت ينادي بفتح باب الاجتهاد إلا من قبل بعض الفقهاء(2).